

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٠٤

بتتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية

رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء هيئة ميناء دمياط

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ في شأن الموازنة العامة للدولة :

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن رسوم الإرشاد والتعربيضات ورسوم

الموانئ والمنائر والرسو والمكوث :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٥ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم وزارة النقل البحري

وتحديد اختصاصاتها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٢ لسنة ١٩٨٣ بإضافة مينا، دمياط الجديد

إلى الجدولين رقمى ٢ ، ٣ الملحقين بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء هيئة ميناء دمياط :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل :

وببناء على ما عرضه وزير النقل :

**قرار:****(المادة الأولى)**

يضاف بند جديد برقم (ح) إلى نص المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء هيئة مينا دمياط ، نصه الآتي :

**مادة ثانية - ح - إنشاء شركات مساهمة بمفردها أو مع شركاء آخرين ، بعد موافقة وزير النقل ، للقيام بالأعمال التي تدخل في نطاق أغراضها .**

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ شعبان سنة ١٤٢٥ هـ .

( الموافق ١٤ أكتوبر سنة ٢٠٠٤ م ) .

**حسني مبارك**